

التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقريب (أوقات النهي عن الصلاة) - 02

لييب نجيب

نعم نبدأ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الاكتمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا - [00:00:00](#)

بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فيقول العلامة شرف الدين العمري رحمه الله تعالى رحمة واسعة - [00:00:28](#)

فصل في الاوقات التي تكره فيها الصلاة قال رحمه الله كل صلاة لم يكن لها سبب في الخمسة الاوقات حتما تجتنب من بعد فرض الصبح من وقت الاداء الى طلوع الشمس عند الابتداء - [00:00:48](#)

وبعد ذلك الطلوع المعتبر الى ارتفاع الشمس رمحا في النظر وعند الاستواء وعند الاستواء الى الجمعة فالنفل فيها جائز ان اوقع وبعد فاضي العصر لاصفرارها عند الغروب ثم لاستتارها قال رحمه الله تعالى فصل في الاوقات التي تكره فيها الصلاة - [00:01:09](#)

المراد بالكراهة هنا الكراهة التحريمية فالصلاة في هذه الاوقات الخمسة تكره تحريما لا تنزيها ومع ذلك ايضا فانها لا تنعقد واضح؟ لا تنعقد الصلاة. اذا الصلاة في هذه الاوقات الخمسة تكره تحريما - [00:01:37](#)

ولا تنعقد واضح ولذلك قال في البيت الاول كل صلاة لم يكن لها سبب في الخمسة الاوقات حتما تجتنب. ما معنى حتما اي تجتنب وجوبا. فدل على ان المراد بالكراهة هنا - [00:02:01](#)

الكراهة التحريمية تمام ما هي الصلوات التي ينهى عنها في هذه الاوقات الخمسة؟ الجواب الصلوات التي ينهى عنها في هذه الاوقات الخمسة هي الصلاة التي لها سبب متأخر والصلاة التي هي نفل مطلق - [00:02:19](#)

الصلاة التي لها سبب متأخر مثل صلاة الاستخارة فان سببها وهو الاستخارة متأخر. يرحمك الله واضح؟ والصلاة التي هي نفل مطلق. ما معنى نفل مطلق اي انها لم تنقيد بوقت فليس لها وقت ولم تنقيد بسبب - [00:02:41](#)

فهذه الصلوات هي التي ينهى عنها في هذه الاوقات الخمسة فمن صلى صلاة ذات سبب متأخر او صلى نفلا مطلقا في هذه الاوقات الخمسة نقول له لا تنعقد صلاتك واحد - [00:03:02](#)

والامر الثاني نقول له وتكون اثما. لانك ارتكبت امرا هو مكروه كراهة تحريمية فقال كل صلاة لم يكن لها سبب في الخمسة الاوقات حتما تجتنب ما هي الخمس الاوقات؟ سيذكرها لك واحدة واحدة. فقال - [00:03:20](#)

من بعد فرض الصبح من وقت الاداء الى طلوع الشمس عند الابتداء الوقت الاول من بعد صلاة الصبح واضح؟ الى متى؟ الى ابتداء طلوع الشمس قال من بعد فرض الصبح من وقت الاداء - [00:03:39](#)

الى طلوع الشمس عند الابتداء هذا الوقت الاول وقت الثاني قال وبعد ذلك الطلوع المعتبر بعد ان تطلع الشمس الى ان ترتفع قدر الرمح واضح بعد طلوع الشمس الى ان ترتفع الشمس قدره - [00:03:59](#)

رمح قال وبعد ذلك الطلوع المعتبر الى ارتفاع الشمس رمحا في النظر ومقدار ارتفاع الشمس رمح يساوي بالدقائق تقريبا ستة عشر دقيقة اي بعد ان تطلع الشمس هذا وقت نهى. الى متى؟ حتى ترتفع الشمس - [00:04:17](#)

قدر الرمح كم من الوقت من بعد طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح تقريبا ستة عشرة دقيقة. اذا هذا الوقت لا يصلي فاذا مر اذا مر

إذا مضى نحو ستة عشر دقيقة - 00:04:40

بعد طلوع الشمس نقول وقت الكراهة انتهى فالان يمكن للانسان ان يصلي فقال وبعد ذلك الطلوع المعتبر الى ارتفاع الشمس رمحا بالنظر قلت لكم ستة عشر دقيقة لانه يساوي اربع درجات - 00:04:56

وكل درجة باربع دقائق. اربع درجات في اربعة يكون كم؟ ستة عشر دقيقة. الان كم اوقات ذكر ذكر وقتين صح؟ بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس بعد طلوع الشمس حتى ترتفع قدره - 00:05:13

رح هنا تمام قال وعند الاستواء هذا الوقت الثالث ومعنى الاستواء اي حينما تكون الشمس وسط السماء فاذا كانت الشمس وسط السماء قبل الزوال تمام وهذا وقت يسير فهذا وقت نهى - 00:05:31

قال وعند الاستواء في كل ايام الاسبوع وقت الاستواء وقت النهي الا في يوم الجمعة ولذلك قال وعند الاستواء الا الجمعة واضح؟ هذا الوقت الثالث قال فالنفل فيها اي فالنفل - 00:05:49

في يوم الجمعة وقت الاستواء فالنفل في يوم الجمعة وقت الاستواء جائز ان اوقعه. يعني لو صلى نفلا مطلقا او صلى نفلا له سبب اخر يوم الجمعة وقت الاستواء فهذا جائز - 00:06:08

تمام قال وعند الاستواء الا الجمعة فالنفل فيها جائز ان اوقعه ثم قال وبعد فرض العصر لاصفرارها الوقت الرابع بعد فرض العصر في هذا الوقت الذي نحن فيه الان. بعد صلاة العصر الى ان تصفر الشمس - 00:06:25

الى اصفرار الشمس هذا وقت نهى عن الصلاة هذا الوقت الرابع. تمام؟ الوقت الخامس قال لاصفرارها عند الغروب ثم لاستتارها اي عندما تصفر الشمس حتى تستتر. ما معنى حتى تستتر - 00:06:46

حتى تغرب فمن وقت الاصفرار الى غروب الشمس هذا الوقت الخامس اذا مرة اخرى نعيد الاوقات الوقت الاول بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وقت الثاني من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر الرمح - 00:07:03

الوقت الثالث حينما تكون الشمس وسط السماء الوقت الرابع بعد صلاة العصر حتى تصفر الشمس وقت الخامس من وقت الاصفرار حتى يكتمل غروب الشمس كم صارت اوقات خمسة. في هذه الاوقات الخمسة - 00:07:21

يحرم ان يصلي نفلا مطلقا او نفلا له سبب متأخر اذا تقرر هذا بارك الله فيكم نقول يستثنى من هذا وقت الاستواء يوم الجمعة كما ذكر ذلك الناظم. ويستثنى من ذلك ايضا حرم مكة - 00:07:40

ففي حرم مكة لا ينهى عن الصلاة حتى في هذه الاوقات فله ان يصلي نفلا مطلقا وله ان يصلي ما له سبب متأخر حتى في هذه الاوقات واضح او لا - 00:08:01

ان شاء الله ثم قال رحمه الله تعالى باب صلاة الجماعة الجماعة اقلها امام ومأموم. هذا اقل الجماعة اقل الجماعة اثنان امام ومأموم فقال هنا مبينا حكم صلاة الجماعة قال صلاتنا جماعة امر ندب - 00:08:16

في الخمس والمنصوص انها تجب في متن ابي شجاع قال القاضي ابو شجاع رحمه الله صلاة الجماعة سنة مؤكدة المعتمد في المذهب ان صلاة الجماعة في الصلوات الخمس فرض كفاية - 00:08:40

اذا القاضي ابو شجاع هل جرى على معتمد المذهب او خالف معتمد المذهب قال فمعتمد المذهب واضح؟ الناظم وعد في البداية ان صاحب المتن اذا خالف المعتمد انه سيذكر المعتمد - 00:09:00

صح؟ انظر ماذا قال وحيث جاء الحكم في كتابه مضعفا اتيت بالمفتى به مبينا ما اختاره بنقله وربما حذفته من اصله. فالان القاضي ابو شجاع ذكر حكما مضعفا في المذهب - 00:09:21

فهو ذكر ما ذكره ابو شجاع وبين انه خلاف معتمد. فقال صلاتنا جماعة امر ندم. هذا قول القاضي ابي شجاع بالخمس والمنصوص المعتمد انها تجيب ما معنى تجيب؟ اي تجب - 00:09:42

وجوبا كفاييا تجب وجوبا كفاييا هذا المقصود اي انها تجب وجوبا كفاييا. صلاتنا جماعة. جماعة هذا منصوب على انه حال اي صلاتنا حال كونها جماعة وصاحب الحال هو الضمير المضاف - 00:10:05

اليه في قوله صلاتنا هذا نا وهذا يصلح مثالا عندما يكون صاحب الحال مضاف اليه يصلح مثاله حينما يكون صاحب الحال ماذا مضاف اليه مثاله في القرآن الكريم اوجب احكمكم - 00:10:27

ان يأكل لحمة اخيه ميتا ميتا حال من صاحب الحال اخيه صح؟ ايوة اوجب احكمكم ان يأكل لحم مضاف؟ اخيه مضاف اليه. لحم اخيه ميتا فكرهتموه فقال هنا صلاتنا جماعة امر ندب في الخمس اي في المكتوبات الخمس - 00:10:48 والمنصوص انها تجب. لذلك نقول انتبه معي ما حكم الجماعة في الصلوات الخمس؟ الجواب الجماعة في الصلوات الخمس حكمها فرض كفاية ما حكم الجماعة في العيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح والوتر في رمضان؟ الجواب الجماعة في هذه -

00:11:12

مسنونة واضح ولا لا ما حكم الجماعة في غيرها من الرواتب كان نصلي مثلا سنة المغرب جماعة كأن نصلي سنة العشاء جماعة كأن نصلي سنة الصبح او سنة الظهر جماعة. ما الحكم - 00:11:40

مباح واضح؟ اذا الجماعة قد تكون فرض كفاية في المكتوبات الخمس وقد تكون مستحبة في العيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح والوتر في رمضان وقد تكون مباحة في الرواتب وقد تكون الجماعة فرض عين - 00:12:01 بالجمعة فالجمعة في الجمعة ما حكمها برظو عين هذي كم احكام اربعة مرة اخرى تكون الجماعة فرض عين في الجمعة واضح وتكون الجماعة فرض كفاية في المكتوبات الخمس وتكون الجماعة مسنونة في العيدين - 00:12:27 والكسوفين والاستسقاء والتراويح والوتر في رمضان وزد على ذلك صلاة الجنازة تمام؟ وتكون الجماعة مباحة في بقية الرواتب كم هذه اربعة احكام. تمام فهنا يتكلم عن المكتوبات الخمس ولديك قال صلاتنا جماعة امر ندب في الخمس والمنصوص انها تجب -

00:12:50

اي تجب وجوبا كفايا هذا المراد ثم بدأ يذكر لك شروط الجماعة نذكر بعض هذه الشروط والباقي نؤجله الى الدرس القادم ان شاء الله فقال والشرط في المأموم لا الامام. الشرط في المأموم هذا شرط يتعلق بمن - 00:13:19 بالمأموم والشرط في المأموم من الامام نيته في حالة الاحرام واضح يجب على المأموم انتبه معي يجب على المأموم ان ينوي الجماعة ان ينوي الاقتداء ان ينوي انه مأموم. تمام؟ ان ينوي المأمومية - 00:13:39 في صلاته واضح؟ لان المأموم يربط صلاته بصلاة غيره فيجب عليه ان ينوي الاقتداء فقال هنا والشرط في المأموم لا الامام. يعني هذا ليس شرطا في الامام هذا شرط في المأموم فقط. طيب وفي الامام - 00:14:03

هل يجب على الامام ان ينوي انه امام هل يجب على الامام ان ينوي الامامة لا يجب الا في اربع صلوات الا في الجمعة الا في المعادة الا في المجموعة - 00:14:22

تقدريما بالمطر الا في المنذورة جماعة سندرسها بالتفصيل في نيل الرجاء لا نذكرها الان لكن اجمالا نية الاقتداء واجبة في حق المأموم مستحبة في حق الامام هذا اجمالا واضح؟ فقال والشرط في المأموم لا الامام نيته نية ماذا؟ الظهير يعود على ماذا؟ على الجماعة. نية الجماعة - 00:14:38

نيته في حالة الاحرام ان ينوي الاقتداء في حالة الاحرام ينوي الاقتداء في حالة الاحرام هذا هو الاكمل الافضل لكن هل يصح ان المأموم ينوي الاقتداء بعد حالة الاحرام او لا يصح؟ - 00:15:05

واضح السؤال؟ هل يصح ان المأموم ينوي الاقتداء بعد حالة الاحرام او لا يصح؟ يعني ما ما سورة المسألة؟ سورة المسألة مثلا زيد منا يصلي منفردا هنا يصلي الظهر منفردا - 00:15:25

فجاءت جماعة جاءت جماعة فهؤلاء الجماعة يصلون الظهر ايضا. تمام؟ فزيد قد بدأ قبلهم فدخل نوى الاقتداء بهم. انتقل من ماذا؟ الى ماذا؟ انتقل من منفرد الى مأموم صح الان - 00:15:41

هذا الانتقال حصل في اثناء الصلاة وليس عند تكبيرة الاحرام. هل يصح او لا يصح الجواب يصح يصح واضح؟ لكنه لا ينال ثواب الجماعة. قال الشافعي يصح لكن لا ينال ثواب الجماعة - 00:16:04

لانه مكروه تعرف لماذا مكروه؟ لان بقية المذاهب قالوا هذه السورة لا تصح. انه ينتقل من كونه من كونه منفردا الى كونه مأموما الجمهور من العلماء اكثر العلماء قالوا لا يصح. الشافعية وحدهم قالوا يصح - [00:16:19](#)

فهمتم فالشافعية قالوا يجوز انه ينتقل من ايش من منفرد الى ماذا الى مأمون يجوز ان ينتقل من منفرد المأموم فهمنا؟ طيب اذا انتقل من منفرد الى مأموم على كلام الشافعية. متى ينوي الاقتداء - [00:16:40](#)

عند الانتقال ومع ان الانتقال لم يكن عند تكبيرة الاحرام بل كان في اثناء الصلاة اذا هنا لما قال في حالة الاحرام هذا بيان الاكمل للافضل ان تكون نية الاقتداء عند الاحرام لكن ممكن نية الاقتداء تكون في اثناء الصلاة. فهمتم ولا لا - [00:17:00](#)

واضح طب انا اعيد المسألة مرة اخرى باختصار فانتبه معي لو ان زيدا من الناس كان يصلي هنا منفردا صلاة الظهر فدخل ثلاثة من الرجال. وصلوا الظهر فقام هذا الشخص - [00:17:20](#)

وانتقل من كونه منفردا الى كونه مأموما هل يصح ولا يصح ماذا قال الشافعية قالوا يصح لكن مع الكراهة يصح لكن مع الكراهة. الان هذا انتقل من مأموم من منفرد الى مأموم - [00:17:39](#)

متى سينوي الاقتداء؟ عندما ينتقل هل وقعت نية الاقتداء في بداية صلاته او في اثناء صلاته طب هنا في الكتاب يقول في حالة الاحرام نقول لما قال في حالة الاحرام هذا بيان الافضل. ان تكون نية الاقتداء في حالة الاحرام. فلو حصلت نية - [00:17:57](#)

اذا في اثناء الصلاة صح ذلك فهمتم ولا لا واضح طيب اذا تقرر هذا لو قال قائل انت قلت قبل قليل انه لو تحول من منفرد الى مأموم لا يحصل على ثواب الجماعة - [00:18:15](#)

صح اذا تحول من منفرد الى مأموم لا يحصل على ثواب الجماعة لوجود الخلاف بين العلماء. لا يحصل على ثواب الجماعة. طيب اذا اراده ان يحصل على ثواب الجماعة ماذا يفعل - [00:18:34](#)

نقول اذا اراد ان يحصل على ثواب الجماعة يقلب النية من فرض الى نفل مطلق يعني مثلا هو في الركعة الاولى او في الركعة الثانية يحولها من فرض الى نفل - [00:18:45](#)

مطلق. تمام؟ يحولها من فرض الى نفل مطلق ويسلم من ركعتين ثم يدخل معهم من البداية فهمتم؟ بهذا يحصل على ثواب الجماعة ارجو ان يكون واضحا لكم جيد هذه مسألة مهمة ونحتاجها احيانا - [00:19:04](#)

اذا انا اكررها للمرة الثالثة حتى تفهموها جيدا شخص بدأ صلاة الظهر منفردا تمام ثم جاءت جماعته فاراد ان يدخل معهم نقول لو دخلت معهم مباشرة انتقلت من منفرد الى مأموم - [00:19:23](#)

هذا لا يحصل لك به ثواب الجماعة لان انتقالك من منفرد الى مأموم هذا يجعل الجماعة فضيلة الجماعة تذهب لان هذه كراهة تفوت تذهب فضيلة الجماعة. طيب ما هي الطريقة الافضل؟ الطريقة انك تقلب - [00:19:46](#)

هذا الفرض الى ماذا الى نفل مطلق تقلب هذا الفرض الى نفل مطلق وتسلم مثلا من ركعتين ثم تدخل معهم لتدرك فضيلة الجماعة وهي ما طبعا هذا له شروط وله تفاصيل في كتب الفقه في المطولات لكن هذا يعني آآ المهم في هذه المسألة - [00:20:09](#)

فقال هنا والشرط في المأموم لا الامام نيته في حالة الاحرام ثم قال ويقتدي النساء بالرجال ولا يصح عكسه بحاله هذا سأتركه لكم لانه طويل ويقتدي النساء بالرجال ولا يصح عكسه بحاله ولا اقتداء مشكل بجنسه ولا بانثى بخلاف - [00:20:33](#)

نفسه وغيره بمثله فليقتضي فيه. تمام؟ هذا طويل نتركه في الدرس القادم ان شاء الله نكتفي بهذا والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [00:20:57](#)

هل من سؤال - [00:21:16](#)